٣

الأحكام المتعلقة بالحرب مقارنة بالقانون الدولي

Provisions on war in relation to international law

د. منى عبدالله محمد آدم

d. Mona Abdullah Mohammed

قسم الدراسات الإسلامية، كلية العلوم والآداب، جامعة الملك خالد،منطقة عسير،خميس مشيط.

Department of Islamic Studies, Faculty of Science and Arts, King Khalid University, Asir Region, Khamis Mushait

maadam@kku.edu.sa

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي-الجامعة العراقية
كلية التربية للبنات

ملخص البحث

يعالج هذا البحث إشكالية كثرة اندلاع الحروب واللجوء إلى القوة وعدم حل النزاعات بالطرق السلمية، بالإضافة إلى عدم التقيد بأحكام الحرب قبل الحرب وأثناء الحرب.

فجاء هذا البحث ليبين أن الأصل في العلاقات في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي هو السلم، ولا يلجأ للحرب إلا عند الضرورة القصوى في نطاق ضيق جداً، وفي حالة اندلاع الحرب هنالك ضوابط وأحكام وقوانين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ينبغي التقيد بها وتطبيقها على الوجه الأمثل وقد قُسم البحث إلى مقدمة وتمهيد ومبحثين، يتحدث المبحث الأول عن: الأحكام التي وضعتها الشريعة الإسلامية قبل الحرب مقارنة بالقانون الدولي العام،والمبحث الثاني عن: الأحكام التي وضعتها الشريعة الإسلامية أثناء الحرب مقارنة بالقانون الدولي العام، ثم الخاتمة تشتمل على أهم النتائج والتوصيات، ومن ثم فهرس المصادر والمراجع.

الكلمات الدالة: أحكام، حرب، قانون.

Abstract

This research addresses the problems of wars outbreak, using of force, and solving disputes by non- peaceful means, in addition to non-compliance with war provisions whether before or during the war.

The research shows that the origin of relations in Islamic Law and International Law is peace, and resort to war only when absolutely necessary in a very narrow range. In case of war there are rules, provisions and laws in Islamic law and international law that should be observed and applied optimally.

The study consists of an introduction and two chapters:

The first chapter discusses the peaceful provisions established by Islamic law in comparison to the general international law. While, the second chapter explains the provisions governing the war that Islamic law has developed in comparison to the general international law status, and then the conclusion that includes the most important Results, Recommendations, at the end there is an Index of Sources and References.

Keywords: judgments, war, law

(١) مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء و المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فقد كثرت الحروب في العصر الحديث وتفاقمت معاناة الشعوب من ويلاتها، ولأسباب تافهة سواء كانت لأجل السلطة و الكراسي والنفوذ والنصر والهزيمة، أو غيرها، وكلها مفردات عانت منها البشرية على مر العصور والأزمنة، ومازالت آثارها محفورة في عمق التاريخ الأسود، لا يمكن أن تندثر لأنها ضاربة جذورها في عمق التاريخ، وهي أساس ما نعيشه اليوم من حروب وكراهيات.

سوف نتناول في هذه الدراسة أحكام الحرب في الشريعة الإسلامية وفي القانون الدولي المعاصر الوضعي، حيث نركز فيها علي اللوائح والأنظمة والتشريعات التي وضعتها الشريعة الإسلامية للحرب سواء كانت هذه التشريعات قبل الحرب أو أثناء الحرب و بعدها، وإن كان بعض المسلمين في هذا العصر لم يطبقوا ذلك، فهذا لا يعني أن الإسلام لم يأمر به ولم ينشده، بل طبقه المسلمون الأوائل بداية من رسولنا الكريم محمد صلي الله عليه وسلم حتي عامتهم، دون تقصير أو انتقاص بل كاملاً، لأن تطبيقه في الإسلام عبادة يتقرب بها العبد إلي ربه، وتلك عظمة الإسلام فقد جعل الرحمة والرأفة بالناس كافة مهما خالفوه في العقيدة وحاربوه فيها عبادة يتقرب بها المسلم إلي ربه.

ومن ثم نلقي الضوء علي أهم الأحكام والقواعد والمبادئ الواردة في القانون الدولي المعاصر من غير استفاضة، لكي نبين ونوضح الفرق والبون الشاسع والأسبقية المطلقة للشريعة الإسلامية في حقوق الإنسان سواء كان ذلك أثناء النزاعات المسلحة الدولية، أو غير ذات الطابع الدول.

احتوى البحث أربعة فصول، عني الفصل الأول بالإطار المنهجي للبحث، والفصل الثاني بالإطار النظري للبحث متضمناً لتمهيد ومبحثين، المبحث الأول: الأحكام التي وضعتها الشريعة الإسلامية قبل الحرب مقارنة بالقانون الدولي العام، و المبحث الثاني: الأحكام التي وضعتها الشريعة الإسلامية أثناء الحرب مقارنة بالقانون الدولي العام،وعني الفصل الثالث بإجراءات البحث، وأما الفصل الرابع فعني بنتائج البحث وتوصياته، ومن ثم قائمة المصادر وهوامش البحث .

(٢) الفصل الأول /الإطار المنهجي:

١-٢- أسئلة البحث:

-ما اللوائح والقوانين التي يجب اتباعها أثناء سير الحرب وبعد الحرب.

-ما الحلول الشرعية والقانونية للحد من كثرة الحروب.

٢-٢-أهمية البحث :

لقد حرص الباحث في هذا البحث على الوقوف على بعض أحكام الحرب في القانون الدولي مقارنة بالشريعة الإسلامية، كي يدرك المجتمع الدولي

أن الإسلام لم يتأخر في يوم من الأيام عن ركب الحضارة، بل أن أبناء الإسلام هم الذين علموا أوروبا الحضارة والرقي والتقدم، وقد شهد بذلك الأعداء قبل الأصدقاءاً ووضع فقهاء الإسلام نظرية الحرب في الإسلام نظرية متكاملة بل علم القانون الإنساني الدولي بالكامل، فالفقيه محمد ابن الحسن الشيباني أول من وضع قواعد ومبادئ وأحكام هذا العلم في كتابيه السير الكبير وكتابه السير الصغير.

٢-٣-أهداف البحث:

-الوقوف على أحكام الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي.

-توضيح الأسباب الشرعية المبيحة للحرب .

-التوصل إلى أهمية تطبيق الأحكام الحربية لضمان سلامة الشعوب والمجتمعات.

-حرص الدول على تطبيق أحكام الحرب وعدم التفريط في ذلك.

-إيقاف نزيف الحروب القائمة لأسباب تافهة ومبررات غير شرعية.

- حث المجتمع الدولي على عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ووضع عقوبات رادعة لمن يخالف ذلك.

(٣) الفصل الثاني/ الإطار النظري

تمهيد:ماهية الحرب ومشروعيتها:

أولاً :ماهية الحرب:

لا يختلف تعريف الحرب في اللغة عن تعريفها في الإصطلاح الشرعي كثيراً، فالحرب في اللغة هي: نقيض السَّلم، تُؤَنَّث، وتصغيرها حُرَيْب رواية عن العرب، ومثلها ذُرَيْع، وفُرَيْس وقُرَيْس أنثى، ونُبَيْب يعني الناقة وذُوَيْد وقُدَيْر وخُلَيْق، يقال: مِلْحَفةٌ خُلَيْق، كلُّ ذلك تأنيث يُصَغَّر بغير الهاء. ورجلٌ مِحْرَب : شُجاع، وفلانٌ حَرْبُ فلانٍ أي يُحاربُه،ودار الحرب: بلادُ المشركين الذين لا صُلْحَ بينهم وبين المسلمين،وحَرَّبْته تحريباً أي حَرَّشْتُه على إنسان فأولعَ به وبعَداوته[1].

أما تعريف الحرب في اصطلاح الفقهاء فهي: المقاتلة والمنازلة، ودار الحرب: بلاد الأعداء وأهلُها حربي وحربيون[2].

أما الحرب في القانون الدولي العام فهي عبارة عن نزاع مسلّح بين فريقين من دولتين مختلفتين [3].

ثانياً: مشروعية الحرب :

كانت الحرب في العصور القديمة، عند الرومان والإغريق والعرب في الجاهلية تُشرع لأسباب سياسية وأغراض اقتصادية، فجاء الإسلام برسالته السامية

(١) أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، كتاب العين، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال (ج ٣، ص٢١٣).

(٢) محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية، (دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م)، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣)، ج ١ ص ٧٨.

(٣) انظر:وهبة الزحيلي، آثار الحرب: دراسة فقهية مقارنة، (دمشق، بيروت: دار الفكر، دار الفكر المعاصر،ط٥)، ص ٤٥.

لتنظيم وتهذيب جميع مناحي الحياة، فشرع للحرب أهدافاً عليا وأغراضاً سامية، بعيدة كل البعد عن الأنانية والمصالح الشخصية، فالحرب المشروعة في الإسلام تسمي في المصطلح الفقهي جهاداً، فالجهاد في اللغة : مأخوذ من الجَهد -بفتح الجيم- وهو التعب والمشقة -وبضمها- الطاقة بلغ جُهده -أي طاقته-، فالمجاهد في سبيل الله هو البالغ في إتعاب نفسه في ذات الله وإعلاء كلمته التي جعلها طريقًا إلى الجنة وسبيلًا إليها، ووراء جهاد النفس والسيف[1].ويُطلق فِي عُرْفِ الْفُقَهَاءِ عَلَى جِهَادِ الْكُفَّارِ وَهُوَ دَعْوَتُهُمْ إلَى الدِّينِ الْحَقِّ وَقِتَالُهُمْ إنْ لَمْ يَقْبَلُوا[2]وقيل الجهاد: هو الدعاء إلى الدين الحق[3]، وهو من أعظم القربات إلى الله تعالى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَقَامُ الرَّجُلِ فِي الصَّفِّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةِ الرَّجُلِ سِتِّينَ سَنَةً»[4] وهنالك أدلة كثيرة جداً من الكتاب والسنة تدل على أهمية الجهاد وفضيلته لا محل لاستطرادها هنا. وأما حكم الجهاد، فتارة يكون فرض كفاية، وتارة يكون فرض عين، ووَجْهُ كَوْنِهِ فَرْضَ كِفَايَةٍ أَنَّهُ لَمْ يُشْرَعْ لِعَيْنِهِ؛ لِأَنَّهُ قَتْلٌ وَإِفْسَادٌ فِي نَفْسِهِ بَلْ شُرِعَ لِإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَإِعْزَازِ دِينِهِ وَدَفْعِ الْفَسَادِ عَنْ الْعِبَادِ، ويكون فَرْضُ (عَيْنٍ إنْ هَجَمُوا) أَيْ هَجَمَ الْكُفَّارُ عَلَى ثَغْرٍ مِنْ ثُغُورِ دَارِ الْإِسْلَامِ فَيَصِيرُ فَرْضَ عَيْنٍ عَلَى مَنْ قَرُبَ مِنْهُ وَهُمْ يَقْدِرُونَ عَلَى الْجِهَادِ[5].

٣-١-المبحث الأول: الأحكام التي وضعتها الشريعة الإسلامية قبل الحرب مقارنة بالقانون الدولي العام، وفيه سبع مطالب:

المطلب الأول: وجوب اعتراف الدول بوجود الدولة التي استكملت الشروط الدولية:

الاعتراف بالإنسان كونه إنساناً سواء كان فرداً أو مجتمعاً أو أمة أو دولة منهجاً ومقصداً من مقاصد

(١) ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام،، المحقق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح،(دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، ج-١٠ص٢٦٧.

(٢) محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)،درر الحكام شرح غرر الأحكام، (دار إحياء الكتب العربية،ط بدون طبعة وبدون تاريخ ج١، ص٢٨١.

(٣) الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، التعريفات، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر،(دار الكتب العلمية بيروت -لبنان،ط١ ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م، ج١، ص٨٠.

(٤) الحاكم، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري، المستدرك على الصحيحين،تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا (دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١١ - ١٩٩٠)، كتاب الجهاد باب في فضل مقام الرجل،ج٢، ص ٧٨.

(٥) محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا، درر الحكام شرح غرر الأحكام، ج١، ص٢٨١.

الشريعة الإسلامية، ومن ذلك إعطاء الأمان فإنه يحق لأي مسلم أن يعطي الأمان لأي شخص وإن كان محارباً، وبين العلماء أن الأمان منه مؤقت ومؤبد والمؤقت نوعين خاص وعام، وهذا الأمان بنوعية إذا نقض فلابد من النبذ إلى المهادنين قبل القتال تحرزاً عن الغدر.

فأما الأمان المؤقت الخاص، فيقول صاحب كتاب السير:ثُمَّ أَمَانُ الرَّجُلِ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ جَائِزٌ عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ كُلِّهِمْ عَدْلًا كَانَ أَوْ فَاسِقًا، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ -: «الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ»، وَالْمُرَادُ بِالذِّمَّةِ الْعَهْدِ، مُؤَقَّتًا كَانَ أَوْ مُؤَبَّدًا، وَذَلِكَ الْأَمَانُ وَعَقْدُ الذِّمَّةِ، فَإِنْ كَانَ اللَّفْظُ مُشْتَقًّا مِنْ الْأَدْنَى الَّذِي هُوَ الْأَقَلُّ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ﴾ [المجادلة: ٧] فَهُوَ تَنْصِيصٌ عَلَى صِحَّةِ أَمَانِ الْوَاحِدِ، وَإِنْ كَانَ مُشْتَقًّا مِنْ الدُّنُوِّ وَهُوَ الْقُرْبُ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى﴾ [النجم: ٩] فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ أَمَانِ الْمُسْلِمِ الَّذِي يَسْكُنُ الثُّغُورَ فَيَكُونُ قَرِيبًا مِنْ الْعَدُوِّ، وَإِنْ كَانَ مُشْتَقًّا مِنْ الدَّنَاءَةِ فَهُوَ تَنْصِيصٌ عَلَى صِحَّةِ أَمَانِ الْفَاسِقِ لِأَنَّ صِفَةَ الدَّنَاءَةِ بِهِ تَلِيقُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ الْحَاصِلُ أَنَّ فِي الْأَمَانِ مَعْنَى النُّصْرَةِ. فَإِنَّ قَوْلَهُ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَك فَتْحًا مُبِينًا﴾ [الفتح: ١]،وَكُلُّ مُسْلِمٍ أَهْلٌ أَنْ يَقُومَ بِنُصْرَةِ الدِّينِ، وَيَقُومَ فِي ذَلِكَ مَقَامَ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، ومن صور ذلك: «زَيْنَبَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - أَجَارَتْ زَوْجَهَا أَبَا الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَانَهَا»، وكذلك من صوره، ما فعلته أم هاني رضي الله عنها :عَنْ أُمِّ هَانِئٍ قَالَتْ: «أَجَرْت حَمَوَيْنِ لِي مِنْ الْمُشْرِكِينَ، أَيْ قَرِيبَيْنِ، فَدَخَلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ فَتَفَلَّتَ عَلَيْهِمَا لِيَقْتُلَهُمَا أَيْ قَصْدَهُمَا فَجْأَةً، وَقَالَ: أَتُجِيرِينَ الْمُشْرِكِينَ؟ فَقُلْت: وَاَللَّهِ لَا تَقْتُلُهُمَا حَتَّى تَبْدَأَ بِي قَبْلَهُمَا، ثُمَّ خَرَجْت وَقُلْت: أَغْلِقُوا دُونَهُ الْبَابَ، فَذَهَبْت إلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَسْفَلِ الثَّنِيَّةِ، فَلَمْ أَجِدْهُ وَوَجَدْت فَاطِمَةَ فَقُلْت: مَاذَا لَقِيت مِنْ ابْنِ أُمِّي عَلِيٍّ، أَجَرْت حَمَوَيْنِ لِي مِنْ الْمُشْرِكِينَ فَتَفَلَّتَ عَلَيْهِمَا لِيَقْتُلَهُمَا، فَكَانَتْ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ زَوْجِهَا، إلَى أَنْ طَلَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ رَهْجَةُ الْغُبَارِ،فَقَالَ: مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ فَاخِتَةَ، فَقُلْت: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَاذَا لَقِيت مِنْ ابْنِ أُمِّي عَلِيٍّ مَا كِدْت أَنْفَلِتُ مِنْهُ،أَجَرْت حَمَوَيْنِ لِي مِنْ الْمُشْرِكِينَ فَتَفَلَّتَ عَلَيْهِمَا لِيَقْتُلَهُمَا، فَقَالَ: مَا كَانَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْت وَأَمَّنَّا مَنْ أَمَّنْت، ثُمَّ أَمَرَ فَاطِمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فَسَكَبَتْ لَهُ غُسْلًا فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ يُخَالِفُ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، وَذَلِكَ ضُحًى فَتْحِ مَكَّةَ» . فَقَدْ صَحَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَانَهَا، وَبَيَّنَ أَنَّهُ مَا كَانَ لِعَلِيٍّ أَنْ يَتَعَرَّضَ لَهُمَا بَعْدَ أَمَانِهَا[1].

وأما الأمان المؤقت العام فهو ما يبذل لكافة المسلمين ولا يخص واحداً أو جمعاً معيناً وهذا الحق لا يملكه إلا الإمام أو نائبه ومن أمثلة ذلك صلح الحديبية،وأما الأمان المؤبد، فهو ما يكتب بعد الذمة،

(١) انظر:السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، شرح السير الكبير، (الناشر: الشركة الشرقية للإعلانات، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٩٧١م.) ج١، ص ٢٥٥.

ويتولى هذا العقد من قبل المسلمين الإمام أو نائبه، من صوره ما قام به خالد بن الوليد رضي الله عنه مع أهل الذمة.

وأما في القانون الدولي فيجب الاعتراف بالدولة التي تتوفر فيها الشروط ولا يجوز منعها من حريتها أو الاعتداء عليها،فمن حق هذه الدولة أن تعيش في سلم وأمان ولا يجوز الاعتداء عليها بأي حال، ولقد جاء في ميثاق الأمم المتحدة كأسمى معاهدة دولية، بعد أن اكتوت البشرية بنيران الحرب العالمية الأولى والثانية مؤكداً تحريم الحرب، حيث نصت المادة الثانية منه، في فقرتها الرابعة على هذا المبدأ بقولها:

«يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية، عن التهديد لاستعمال القوة، أو استخدامها ضد سلامة الأراضي، أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة .».....فالميثاق لا يكتفي بتحريم الحرب العدوانية فحسب وإنما يحرم أيضاً التهديد باستعمال القوة، إضافة إلى الالتزام بالتسوية السلمية للنزاعات الدولية، على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر (المادة ٢ فقرة ٣)[1].

المطلب الثاني: وجوب تمتع كل دولة بحريتها التامة في سياساتها الداخلية:

بمعنى أنه لا يحق لأي دولة التدخل في السياسة الداخلية لدولة أخرى .

فالشريعة الإسلامية لا تجيز التدخل في شؤون الآخرين ولا اللجوء للقوة في حل النزاعات إلا في إطار ضيق جداً وهي في حالة تعذر حل المشكلة إلا بالقوة، فأولاً يكون الحل بالإصلاح بين الأطراف بالسلم والعدل، فإن تعذر ذلك يكون الحل بالقوة، قال تعالى : ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (الحجرات: ٩)، قال الشوكاني :أَنَّهُ إِذَا تَقَاتَلَ فريقان من الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَسْعَوْا بِالصُّلْحِ بَيْنَهُمْ وَيَدْعُوهُمْ إِلَى حُكْمِ اللَّهِ، فَإِنْ حَصَلَ بَعْدَ ذَلِكَ التَّعَدِّي مِنْ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى، وَلَمْ تَقْبَلِ الصُّلْحَ، وَلَا دَخَلَتْ فِيهِ، كَانَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُقَاتِلُوا هَذِهِ الطَّائِفَةَ الْبَاغِيَةَ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ وَحُكْمِهِ، فَإِنْ رَجَعَتْ تِلْكَ الطَّائِفَةُ الْبَاغِيَةُ عَنْ بَغْيِهَا وَأَجَابَتِ الدَّعْوَةَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَحُكْمِهِ، فَعَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَعْدِلُوا بَيْنَ الطَّائِفَتَيْنِ فِي الْحُكْمِ، وَيَتَحَرَّوُا الصَّوَابَ الْمُطَابِقَ لِحُكْمِ اللَّهِ، وَيَأْخُذُوا عَلَى يَدِ الطَّائِفَةِ الظَّالِمَةِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنَ الظُّلْمِ، وَتُؤَدِّيَ مَا يَجِبُ عَلَيْهَا لِلْأُخْرَى[2].

أما في القانون الدولي فيعرف (كوروفين) التدخل بأنه:إحلال دولة لسلطتها محل دولة أخرى بقصد

(١) انظر : تونكين، القانون الدولي العام، ترجمة أحمد رضا، (الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٢م) ص٤٠.

(٢) الشوكاني،محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، فتح القدير، (الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، ط١ - ١٤١٤ هـ) ج٥، ص٨٣.

تحقيق أثر قانوني لا تستطيع الدولة أو لا ترغب في تحقيقه.....ويضيف بأن التدخل يمكن أن يأخذ صورة تدخل مسلح أو غير مسلح[١].

ويعرف الأستاذ عبد العزيز سرحان مبدأ عدم التدخل بقوله:

مبدأ عدم التدخل يقصد به ذلك الالتزام الدولي الذي يفرض على الدولة واجب مباشرة اختصاصاتها داخل إقليمها، وأن لا تمارس أي عمل يعد من الاختصاص الإقليمي لدولة أخرى[٢].

والتدخل قد يكون مسلح وقد يكون غير مسلح، فهو مرفوض بنوعيه، والتدخل المسلح يشكل خطراً على سيادة وأمن الدولة التي تتعرض له، ويؤدي إلى النزاعات المسلحة، لذا نشأ هذا المبدأ واستقر في القانون الدولي المعاصر لمساهمته في الحد من النزاعات المسلحة واستعمال القوة، فقد نصت الفقرة السابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة على هذا المبدأ كما يلي : ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما.....فإذا كان هذا النص يحرم على الأمم المتحدة كمنظمة التدخل في اختصاصات الدول الأعضاء فمن باب أولى يحرم التدخل من طرف كل دولة على حد[٣].

ولا يجيز القانون الدولي ولا الشريعة الإسلامية اللجوء للقوة بأي حال من الأحوال، حتى في المنازعات الداخلية، إذ نجد في ميثاق بريان – كيلوغ (Briand Kellog

ويعود تاريخ الاتفاق على هذا المبدأ إلى معاهدة باريس المسماة أيضاً ميثاق بريان – كيلوغ، الصادر في ١٩٢٨/٨/٢٧م، حيث نصت المادة الأولى منه على ما يلي:

« تعلن الأطراف السامية المتعاقدة باسم شعوبها، أنها تدين الالتجاء إلى الحرب لتسوية المنازعات الدولية وتمنع عن استخدامها كأداة للسياسة الوطنية في علاقاتها التبادلية « كما تنص المادة الثانية على التزام الأطراف بفض المنازعات بالوسائل السلمية[٤]

وتكمن أهمية هذا المبدأ أساساً في علاقته الوثيقة مع مبدأ تحريم اللجوء إلى القوة، فأثناء المناقشات التي دارت في اللجنة الخاصة للأمم المتحدة حول العلاقات الودية والتعاون بين الدول تم التأكيد على هذه العلاقة وذلك في دورة ١٩٦٦م(وثيقة ٦٢٣٠ الفقرة ٢٩١) حينما قالت بأن مبدأ تحريم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها يغطي جزءاً كبيراً من مبدأ عدم التدخل[٥].

لكن للأسف الشديد هنالك تجاوزات للأنظمة التشريعية، سواء كان ذلك من بعض المسلمين،

(١) يوكرا إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، (المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر ١٩٩٠م)، ص٢١٥.
(٢) المجع نفسه ص٢١٥.
(٣) روني جان دوبوي، القانون الدولي، ترجمة سموحي فوق العادة، (الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر) ص٥٠.
(٤) تونكين، القانون الدولي العام، ص ٤٠.
(٥) يوكرا إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، ص ١٨٠.

الذين لا يمثلون الإسلام، أو من المجتمع الدولي، وهذه الإشكالية باتت مزعجة للشعوب، فعدم تطبيق القوانين والمواثيق الدولية أمر في غاية الخطورة، فمن تلك التجاوزات ما قام به مجلس الأمن الدولي بإصدار قرارات تفرض شروط السلام القاسية على العراق، وكذلك القرار (٦٨٨)، الذي يسمح بنوع من التدخل الإنساني في داخل التراب العراقي، وهي ممارسة على ما أظن لا سابقة لها في تاريخ الأمم المتحدة، ومن أمثلة ذلك الكثير كتدخل دولة إيران في عصرنا الحاضر في الشؤون الداخلية لبعض الدول.

المطلب الثالث: احترام الحدود:

وضعت الشريعة الإسلامية العديد من الأنظمة والأحكام الخاصة بحقوق الجوار، فمن الآيات المقررة لحسن الجوار قوله تعالى: ﴿لاَ يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة:٨]، وما كاد يستقر النبي -صلى الله عليه وسلم- في المدينة؛ حتى عقد صلحًا دائمًا آخر مع طوائف المدينة، وفق فيه بين الأوس، والخزرج على أساس حسن الجوار، ومع اليهود أيضًا؛ فأقرهم فيه على دينهم، وعلى أموالهم، فكانت هذه المعاهدة أولَ معاهدة سياسية -بالمعنى الصحيح- بين المسلمين وقبائل المدينة، وبين اليهود -بفرقهم المختلفة- حرم فيها الاعتداء بين أطراف المعاهدة، والتزموا بالتعاون والتضامن لدرء العدوان الخارجي، وعقدوا بما يشبه التحالف الدفاعي المشترك بين شعبين، وأوجبوا على أنفسهم المساهمة في الإنفاق المشترك في سبيل الدفاع، ونحو ذلك؛ مما ينظم صلات المسلمين مع بعضهم، وصلاتهم بغيرهم كأمم، أو شعوبٍ متجاورة، وذلك يعد نموذجًا طيبًا للمبادئ الرائعة في تنظيم حالة السلم، والأمن الدوليين، ونلاحظ على هذه المعاهدة شيوع روح الحذر فيها من اليهود الماكرين، وتقرير دعائم السلم الواجب، والاعتراف بالحرية الدينية، وإعلان مبدأ وحدة المسلمين، وتضامنهم، ومساواتهم في الدماء والأموال والحقوق، واستقلال كلٍ من المسلمين، واليهود مع بقاء حسن الجوار، وتقرر هذه المعاهدة مبدأ مناصرة اليهود حالة الاعتداء عليهم، وأن الاعتداء على فئة مسلمة؛ اعتداء على كل الأمة الإسلامية، وأنه لا يحل مناصرة المجرم -أي: المحدث حدثًا- وأن حل النزاع يكون بالاحتكام إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- وأن كلًا من اليهود، والمسلمين أمة مستقلة، يربطهم تحالف عسكري؛ لصد عدوان غيرهم، وأن هناك حرية دينية لكلٍ من المسلمين، واليهود، وأن أي خلافٍ يحل بالوسائط السلمية، وبالتناصح والتشاور لا بالحرب، ونصت المعاهدة صراحة على مبدأ نصرة المظلوم، ونصرة الجار، وأن المناصرة في حربٍ تكون مشروعة[1].

وقد قرر القانون الدولي العام هذا المبدأ، ولا سيما أن إحترام الحدود من اختصاصاته، فالقانون الدولي

(١) السياسة الشرعية، كود المادة: GFIQ5203، مناهج جامعة المدينة العالمية، (الناشر: جامعة المدينة العالمية) ج١ ص ٧٨٣..

العام: عبارة عن قواعد وتنظيمات تنظم العلاقات بين الدول في حالتي السلم والحرب، وبينها وبين المنظمات الدولية،ومن الأمثلة على ذلك: قوانين منظمة الأمم المتحدة، ومعاهدة جنيف، والقوانين والأنظمة التي تصدر من الدول كدول مجلس التعاون الخليجي، والتي تكون الدولة طرفاً فيها، لا الأفراد.

وقد نص القانون الدولي على هذا المبدأ، ومن ذلك احترام أوضاع الاستغلال المحلية، واحترام وحدة المدن واحترام القبائل، وبالنسبة للدول المتاخمة فإن الجوار يتسبب إزاء هذه الدول بالآتي:

أ-يمنح حقوق خاصة كحق تعيين الحدود وحق الملاحة الفضائية.

ب-وبالالتزامات الخاصة تكون تارة مخففة (كاشتراك سويسرا بشكل مخفف في العقوبات الاقتصادية التي قررتها عصبة الأمم ضد إيطاليا عامي ١٩٣٥-١٩٣٦م وطوراً مشدداً (كالنظام الاقتصادي الخاص بالمناطق الحرة في سافوا وبلاد الجكس الذي تمخض عن تنفيذ الاختصاص الجمركي الفرنسي)[1]

المطلب الرابع: معاملة الرعايا بالحسنى:

الأصل في علاقة المسلمين مع غيرهم من الشعوب في الشريعة الإسلامية، السلم والعدل والمساواة، قال تعالى : ﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات:١٣]، بغض النظر عن الديانة قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ (المائدة :٨)، وقال تعالى: ﴿ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ ﴾ (الكهف :٢٩)، وقد أمر الله تعالى المسلمين بمعاملة جميع البشر بالحسنى، قال تعالى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ (البقرة :٨٣)، وقال تعالى : ﴿وَلاَ تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلاَ السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ [فصلت:٣٤]

وإن كان بين المسلمين وغيرهم معاهدات يجب احترامها، وأول معاهدة في الإسلام تلك التي بين النبي صلى الله عليه وسلم واليهود، ولما وجه أبو بكر الصديق ﷺ خالد بن الوليد إلى العراق خرج على تعبية (أي على أهبة واستعداد) وجعل يمر على البلاد والحصون يفتحها بلدًا بلدًا وحصنًا حصنًا حتى وصل إلى الحيرة- فخرج إليه عبد المسيح بن بقيلة وإياس بن قبيصة الطائي، وصالحه إياس على أداء الجزية وقال له: ما لنا في حربك من حاجة، وما نريد أن ندخل معك في دينك نقيم على ديننا ونعطيك الجزية: فصالحهم خالد ورحل عنهم على أن لا يهدم لهم بيعة ولا كنيسة ولا قصرًا من قصورهم التي كانوا بتحصنون فيها إذا نزل بهم عدو لهم، ولا يمنعون من ضرب النواقيس ولا من إخراج الصلبان في يوم عيدهم وعلى أن لا يشتملوا على ريبة أو فساد»...بهذه المعاملة السمحة والأخلاق الكريمة عقدت المعاهدات والمواثيق

(١) شارل روسو، القانون الدولي العام، ص١٦٥-١٦٦.

التي تعد أساسًا عمليًا لتطبيق التشريع الإسلامي المتعلق بتحديد العلاقة فيما بين المسلمين وغيرهم من الطوائف والأمم والشعوب والتي كان لها آثار بعيدة المدى عميقة الجذور في تاريخ الفتوحات الإسلامية وانتشار الدعوة إلى الله، والنبي – صلى الله عليه وسلم – إذ يتولى بنفسه تطبيق هذه المبادئ التشريعية لأمته إنما يرسم بعمله هذا طريق التأسي به في تحديد العلاقة بين المسلمين وغيرهم من الطوائف والأمم والجماعات، على أن هذه المبادئ السمحة الراشدة تنقض الفكرة المتعنتة الجاحدة التي يرددها أعداء الإنسانية وأعداء الحق والحرية الذين قهرهم الإسلام بعدله وفضله وتشريعه بتصوير فتوحاته غروًا ماديًا وإكراهًا للناس بقوة السلاح على الدخول في دين الإسلام «[1].

وأما في القانون الدولي فقديماً كان رعايا الأعداء يتمتعون بحرية الإقامة في أراضي المحاربة العدوة، وقد زال هذا النظام المتسامح خلال الثورة الفرنسية وعهد الإمبراطورية ليحل مكانه إما توقيف رعايا الأعداء واعتقالهم أو طردهم.

وتتميز الحرب الحديثة بوضع رعايا الأعداء في معسكرات الاعتقال، وهذا الأسلوب الذي ابتدعته انكلترا بالنسبة للبويير خلال حرب الترنسفال طبقته بصورة نظامية الدول المحاربة أثناء الحربين العالميتين، ولا سيما أن ليس ثمة أي اتفاق يقيده أو يحظر تطبيقه، وحقق القانون الوضعي الحديث في هذا المجال تقدماً ملحوظاً، فحظرت اتفاقية جينيف المعقودة بتاريخ ١٢ آب ١٩٤٩م، حول حماية المدنيين خلال الحرب، اعتقال الرعايا الأعداء أو فرض الإقامة الجبرية عليهم إلا إذا كانت سلامة الدولة التي يكون هؤلاء الأشخاص تحت سلطتها تجعل هذا التدبير من ضرورات القصوى (المادة:٤٢) شريطة أن تنظر بأمرهم بصورة دورية هيئة قضائية أو إدارية (المادة :٤٣) إذ يحتفظ المعتقلون بموجب المادة(٨٠) بكامل أهليتهم المدنية، ويمارسون الحقوق المنبثقة عنها في النطاق الذي يتناسب مع حالة الاعتقال [2].

المطلب الخامس: إزالة العقبات في طريق التجارة:

قررت الشريعة الإسلامية عدم الاعتداء على التجار في بلاد المسلمين وعملت على إزالة جميع العقبات في طرق التجارة وأمنت ذلك،قال في شرح السير الكبير :وَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ أَمَرَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوا لِمَنْفَعَةِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ الْقِتَالِ مَعَهُمْ أَوْ التِّجَارَةِ أَوْ لِمُدَاوَاةِ الْجَرْحَى فَعَلَيْهِمْ نُصْرَتُهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ حِينَ أَمَرَهُمْ بِالدُّخُولِ لِمَنْفَعَةِ الْمُسْلِمِينَ فَقَدْ الْتَزَمَ حِفْظَهُمْ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَحْفَظُ الْمُسْلِمِينَ، وَعَلَيْهِ الْقِيَامُ بِنُصْرَةِ الْمُسْلِمِينَ إذَا قَصَدَهُمْ الْعَدُوُّ[3]، وأول معاهدة لإزالة العقبات في طريق التجارة صلح الحديبية (وقد سبق ذكره).

(١) انظر: صالح بن غانم بن عبد الله بن سليمان بن علي السدلان، وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية في كل عصر، ج١،ص ٢٣٧.

(٢) شارل روسو، القانون الدولي العام، ص٣٤٣-٣٤٤.

(٣) السرخسي، شرح السير الكبير ج١، ١٨٦٠.

وأما في القانون الدولي فقد تأسست منظمة التجارة العالمية فى الأول من يناير ١٩٩٥م من أجل تحديد القوانين الجديدة للتجارة الدولية وتسوية النزاعات التجارية بين دولها الأعضاء، والاتفاقية حول تسهيل المبادلات تعتبر أول اتفاق تجاري متعدد الأطراف يتم إبرامه برعايتها منذ تأسيسها.

وأما ما يخص السفن التجارية والملاحة الدولية، والوضع القانوني للسفن التجارية الأجنبية، وللسفينة التجارية أيضاً كيان منظم، وهي تابعة في نشاطها للدولة التي تحمل علمها، والمبدأ السائد اليوم هو عدم إغلاق المرافئ في وجه السفن التجارية إلا في حالات معينة (وعلى سبيل المثال، لسبب صحي، أو لحفظ النظام العام، وهذا الأمر هو قاعدة من قواعد القانون الوضعي، وقد اعتبرت المادة الثانية من اتفاقية جنيف المعقودة بتاريخ ٩ كانون الأول ١٩٢٣م حول النظام الدولي للمرافئ البحرية، مبدأ حرية دخول السفن الخاصة إلى المرافئ البحرية [١].

المطلب السادس :إكرام السفراء:

إكرام السفراء والعلاقات الدبلماسية في الشريعة الإسلامية يرجع تاريخها إلى عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وقد نهج النبي صلّى الله عليه وسلم في اختيار رسله أمراً لا يخرج عن المألوف والعرف الجاري لدى الدبلوماسية الحديثة، من تبادل السفراء، ومراعاة الأناقة، وجمال الخلقة، وقد بلغ من حرص النبي صلّى الله عليه وسلم على قواعد الدبلوماسية هذه أن قال: «إن أبردتم إليّ بريداً، فاجعلوه حسن الوجه حسن الاسم، وقد ضمنت الأعراف الدبلوماسية للسفراء بعض الحقوق، فهو يملك حقّا يسمى «الأمان» وهو اليوم يسمى الحصانة، وبذلك يكون آمناً هو وزوجه وأولاده، وأتباعه الدبلوماسيون، وتشير المصادر إلى ذلك في قصة الرسل الذين بعثهم مسيلمة إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلم، فقالوا: نشهد أن مسيلمة رسول الله، فقال الرسول صلّى الله عليه وسلم: «لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما» وهذا الحق ضروري لتهيئة أفضل الظروف والضمانات لأعضاء البعثات الدبلوماسية والتيسير عليهم في ممارسة وظائفهم، تقديراً لدورهم الجليل في إنشاء العلاقات السياسية الدولية، ويتضح هذا من قول السرخسي (ت ٤٩٠ هـ) : «إذا وجد الحربي في دار الإسلام فقال: أنا رسول، فإن أخرج كتاباً عرف أنه كتاب ملكهم كان آمناً حتى يبلغ رسالته ويرجع ؛ لأن الرسل لم تزل آمنة في الجاهلية والإسلام ؛ وهذا لأن أمر القتال أو الصلح لا يتم إلا بالرسل ؛ فلابد من أمان الرسل ليتوصل إلى المقصود »، وكان من حقوقهم أيضاً ألا يحبسوا أو يمنعوا من الرجوع إلى قومهم،ومما يدخل في إطار الحصانات الدبلوماسية ضمان حرية العبادة للذين يأتون إلى الدولة من المبعوثين، فكان النبي صلّى الله عليه وسلم يأمر أصحابه ألا يتعرضوا إليهم وهم

(١) شارل روسو، القانون الدولي العام، ص ٢٤٩.

يؤدون واجباتهم [1].

الأصل في القانون الدولي احترام السفراء والدبلماسيين، و إن قطع العلاقات الدبلوماسية كغيره من الأعمال القانونية يحدث آثار على العلاقة التي تربط الدولتين لاسيما وضع حد للعلاقات بينهما، فهو الهدف المقصود من هذا القرار غير أن هذا هو الأثر العام وإلى جانبه هناك جملة من التغيرات و الانعكاسات يمكن أن تحدث جراءه على مستويات مختلفة سواء أمست شخص المبعوث و البعثة بكاملها خصوصاً على مستوى حصاناتها و إمتيازاتها حيث يتغير النظام الذي يحكمها بتغير علاقة الدولتين من علاقة ودية إلى علاقة غير ودية. مما يضفي على هذا الوضع الجديد طبيعة سلبية نظراً لإستياء العلاقة بين الدولتين بسبب القطع، حيث قد تبرز جملة من الآثار السلبية الأخرى للقطع على المعاهدات التي تربط الدولتين. وإن قطع العلاقة الدبلوماسية بين الدولتين بعد إعلان قرار الحرب، قطع يؤدي حتماً إلى تغيير النظام القانوني الذي يحكم تصرفات كل دولة تجاه أخرى، و يؤثر بذلك على تعامل كل دولة مع البعثة الدبلوماسية المعتمدة لديها، و من جانب آخر على المعاهدات التي تربطها بالدولة الثانية فإذا كان التغيير في واقع العلاقة يشمل سوء معاملة البعثة و المبعوثين أو التهرب من الإلتزامات التي تفرضها عليها المعاهدات التي تربط بالدولة الأخرى أو عدم الإعتراف بوجود تلك الدولة، فإن من الناحية القانونية لا يعدوا أن يكون تغييرا للنصوص القانونية التي تحكم هذه التصرفات من النظام القانوني العادي إلى نظام قانوني إستثنائي تحدده نصوص أخرى، غير أن الأمر قد لا يتجاوز نطاق نصوص القانون الدولي، خصوصاً إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة ١٩٦١م، و التي تمثل الحد الأدنى الواجب إحترامه في الحالات العادية و غير العادية [2].

المطلب السابع: وجوب الدعوة قبل القتال:

يجب أن يبدأ المسلمون بالدعوة إلى الدخول في الدين الإسلامي قبل القتال، ومما يدل على ذلك ما اخرجه مسام في كتابه « عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَمْثُلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ - أَوْ خِلَالٍ - فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا

(١) انظر : أحمد عجاج كرمي، الإدارة في عصر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، (الناشر: دار السلام – القاهرة، ط١، ١٤٢٧ هـ) ج١ ص ١٨٦٠.

(٢) شارل روسو، القانون الدولي العام، ص١١٧..

عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَقَاتِلْهُمْ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ، وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ، وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَلَكِنِ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ وَذِمَمَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ، فَلَا تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللهِ فِيهِمْ أَمْ لَا»....[1].

وقد اختلف العلماء في الدعوة قبل القتال إلى أقوال:

القول الأول:لا يقاتلون حتى يدعوا، أو يؤذنوا، وهو قول مالك بن أنس وقد سبق ذكر الدليل على ذلك.

القول الثاني: يجوز أن يقاتلوا قبل أن يدعوا، وقد بلغتهم الدعوة،وقد قال به الحسن البصري و الثوري وأصحاب الرأي، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق، ودليلهم :عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الدُّعَاءِ قَبْلَ الْقِتَالِ، قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيَّ: « إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، قَدْ أَغَارَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُّونَ، وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَى سَبْيَهُمْ، وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ – قَالَ يَحْيَى: أَحْسِبُهُ قَالَ – جُوَيْرِيَةَ – أَوْ قَالَ: الْبَتَّةَ – ابْنَةَ الْحَارِثِ « [2].

القول الثالث: الدعوة قبل القتال سنة كما ذكر صاحب كتاب الإقناع: «وتسن الدعوة قبل القتال لمن بلغته ويحرم قبلها لمن لم تبلغه «وقيد ابن القيم وجوبها واستحبابها بما إذا قصدهم المسلمون – أما إذا كان الكفار قاصدين فللمسلمين قتالهم من غير دعوة دفعا عن نفوسهم وحريمهم[3]،واخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَغَارَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُّونَ، وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَى ذَرَارِيَّهُمْ، وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُوَيْرِيَةَ» [4].

(١) مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، (الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت)، كتاب الجهاد والسير،باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ج ٣،ص١٣٥٧.

(٢) المرجع نفسه، كتاب الجهاد والسير،باب جواز الاغارة على الكفار، ج ٣،ص١٣٥٦.

(٣) موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، (الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان) ج٢، ص ٦.

(٤) مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله

وأما في القانون الدولي فلم أقف على ما يدل على وجوب دعوة العدو قبل قتاله، والله أعلم .

٣-١-المبحث الثاني:

الأحكام التي وضعتها الشريعة الإسلامية أثناء الحرب وبعد انتهاء الحرب مقارنة بالقانون الدولي العام وفيه خمس مطالب:

المطلب الأول: وجوب إعلان الحرب بطريق يمنع الغدر:

وإن كان هذا النظام يكون قبل الحرب لكنا ذكرناه هنا لأنه إجراء يتخذ عند العزم على إيجاد الحرب، فهو حالة مغايرة للسلم وموحية بإيجاد حرب .

بالنسبة للشريعة الإسلامية فإنها تمنع الغدر بجميع أنواعه وأشكاله، وذلك ثابت بالكتاب والسنة، يقول الماوردي :يَحْرُمُ عَلَيْنَا الْإِقْدَامُ عَلَى قِتَالِهِمْ غِرَّةً وَبَيَاتًا بِالْقَتْلِ وَالتَّحْرِيقِ، وَأَنْ نَبْدَأَهُمْ بِالْقَتْلِ قَبْلَ إظْهَارِ دَعْوَةِ الْإِسْلَامِ لَهُمْ، وَإِعْلَامِهِمْ مِنْ مُعْجِزَاتِ النُّبُوَّةِ وَإِظْهَارِ الْحُجَّةِ بِمَا يَقُودُهُمْ إلَى الْإِجَابَةِ، فَإِنْ قَامُوا عَلَى الْكُفْرِ بَعْدَ ظُهُورِهَا لَهُمْ حَارَبَهُمْ، وَصَارُوا فِيهِ كَمَنْ بَلَغَتْهُمْ الدَّعْوَةُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ادْعُ إِلِى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [النحل:١٢٥].....فَإِنْ بَدَأَ بِقِتَالِهِمْ قَبْلَ دُعَائِهِمْ إلَى الْإِسْلَامِ وَإِنْذَارِهِمْ بِالْحُجَّةِ وَقَتْلِهِمْ غِرَّةً وَبَيَاتًا ضَمِنَ دِيَاتِ نُفُوسِهِمْ، وَكَانَتْ عَلَى الْأَصَحِّ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ كَدِيَاتِ الْمُسْلِمِينَ، وَقِيلَ: بَلْ كَدِيَاتِ الْكُفَّارِ عَلَى اخْتِلَافِهَا اخْتِلَافِ مُعْتَقِدِهِمْ [١].

وأما القانون الدولي العام فيقرر :أن الحرب تبدأ منذ إعلان الحرب بموجب تصريح رسمي [٢].

وضرورة التبليغ الرسمي عن مباشرة القتال، هذا التعامل المتعلق بإعلان الحرب قديم العهد للغاية، مع ذلك نلاحظ أن اهمالاً اعترى بصورة تدريجية تطبيق أشكال هذا التعامل، غير أن الفقه الأنكو- سكسوني طالما اعتبر خلافاً للفقه الأوروبي الذي لم يشك في أي وقت من الأوقات بضرورة الإعلان الصريح، إن هذه الضرورة ليست سوى إجراء اختياري، يمكن الواقع تجاوزه، وطبقت اليابان هذا المفهوم في مناسبتين شهيرتين (في مهاجمتها الصين بتاريخ ٢٥ تموز ١٨٩٤م، وروسيا في ٩ شباط ١٩٠٤م دون أي إعلان في كلتا الحالتين)، وأيد القانون الوضعي ضرورة إعلان الحرب في اتفاقية لاهاي الثالثة المعقودة بتاريخ ١٨ تشرين الأول ١٩٠٧م والمتعلقة بمباشرة القتال، وفي إناطة مباشرة القتال «بالإخطار المسبق وغير الغامض «، ويأخذ إعلان الحرب شكلين:أ- الإعلان ذو الأثر الفوري . ب- الإعلان المشروط (طريقة الإنذار) وهو إخطارا يصاغ بعبارات حاسمة.....

صلى الله عليه وسلم باب جواز الاغارة على الكفار، ج ٣،ص١٣٥٦.

(١) الماوردي، الأحكام السلطانية، (الناشر: دار الحديث – القاهرة) ج١، ص٢٧.

(٢) عبد السلان جعفر، القانون الدولي الإنساني في الإسلام،(القاهرة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر)، ص٤٩.

ويجب تبليغ إعلان الحرب إلى الدول المحايدة(المادة الثانية من إتفاقية ١٩٠٧م الثالثة)[١].

المطلب الثاني:تحريم استعمال أنواع من القنابل والقذائف والأسلحة التي تزيد من تعذيب الإنسان :

لا يجوز في الشريعة الإسلامية استخدام القنابل والقذائف والأسلحة التي تزيد من تعذيب الإنسان، استناداً على القاعدة الكلية (لا ضرر ولا ضرار) لقول الرسول –صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار»[٢]، وقوله –صلى الله عليه وسلم: «بعثت بالحنيفية السمحة»[٣]، وهَذَا فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ الضِّرَارِ عَلَى أَيِّ صِفَةٍ.

يقول صاحب كتاب تحرير الأحكام :وإذا كان الإسلام غايته ومقصده إصلاح حال الناس وإقامة العدل فيهم وخطته وطريقته اليسر بهم ورفع الحرج عنهم، وَلَا يجوز قِتَالهمْ بِمَا يعم أَثَره: كالمجانيق، وَالنَّار، وَإِطْلَاق السُّيُول الجارفة إِلَّا إِذا قاتلونا بذلك، واحتجنا إِلَى الدّفع بِمِثْلِهَا، وَإِن تحَصَّنُوا فِي حصن فِيهِ رعية غير بغاة لم نرمهم بِنَار أَو منجنيق، بل نحصرهم ونضيق عَلَيْهِم[٤].

أما القانون فقد أشار إلى ذلك في كثير من الأنظمة واللوائح، سواء كان ذلك في القانون الجنائي أو القانون العام فمثلاً يقول «بو عشبة توفيق «:يتمتع المقاتلون أثناء النزاع بحماية القانون الدولي بغض النظر عن انتمائهم لأي طرف سواء كان الطرف المعتدي أو المعتدى عليه، حيث يهدف هذا القانون إلى التخفيف من ويلات الحرب والحد من آثارها، عن طريق حظر استخدام أسلحة معينة أو عن طريق تقييد استخدامها[٥].

ويقرر القانون الدولي بعدم تمتع المقاتلون بحرية مطلقة في استعمال وسائل الضرر، وقد وضعت المادة ٢٢ من نظام لاهاي لسنة ١٩٠٧م قاعدة مهمة في هذا الموضوع، تحظر استعمال الوسائل الهمجية وأساليب الخداع الغير المشروع، ويقصد بالوسائل الهمجية كل وسائل الحرب التي تلحق أضرار دون أن تسفر عن أي فائدة، وفيما يلي بيان بالوسائل الممنوعة :

أ–الرصاص المتفجر : حظر استعماله ببيان بترسبورغ الصادر بتاريخ كانون الأول ١٨٦٨م.

ب–الرصاص الإشعاعي، وهذا الرصاص الذي ينتشر أو يتمدد في جسم الإنسان..منع استعماله ببيان

(١) انظر : شارل روسو، القانون الدولي العام، ص ٣٤٠–٣٤١.

(٢) ابن بطال، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخارى،(دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض،الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م،) ج١،ص١٦.

(٣) زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية)، ج٨،ص١١٠.

(٤) أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الشافعي، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، ج١، ص ٢٤٥.

(٥) بو عشبة توفيق، القانون الدولي الإنساني والعدالة الجنائية، (القاهرة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر)، ص٣٦٦.

لاهاي الصادر بتاريخ ٢٩ تموز ١٨٩٩م.

ج-الغازات الخانقة أو السامة .. وهو ممنوع منعاً باتاً بموجب معاهدة واشنطون المعقودة بتاريخ ٦ شباط ١٩٢٢م، حول استعمال الغازات الخانقة أثناء الحرب، وبمقتضى بروتوكول جنيف المؤرخ في ١٧ حزيران ١٩٢٥م.....ووقعت هذا البروتوكول ٣٨ دولة.

د-السلاح الذري : منذ أن استعمل الطيران الأمريكي القنبلة الذرية بتاريخ ٦ و٧ آب ١٩٤٥م ضد هيروشيما وناغازاكي لم يتم أي اتفاق بشأن حظر استعمال الطاقة الذرية للأهداف حربية، وظلت هذه المسألة موضع بحث بين يدي لجنة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة.

ه-القصف ينبغي أخيراً بحث موضوع وسائل الأذى فيما يتعلق بالقصف، وبهذا الصدد يقوم نظام لاهاي (المادة ٢٥ من نظام سنة ١٩٠٧م) على التمييز بين المدن المفتوحة والمدن المحصنة وجواز قصف هذه الأخيرة فقط لكونها بالمقابل مؤهلة للدفاع من الناحية العسكرية [١].

المطلب الثالث: إحسان معاملة الأسرى والجرحى:

حرمت الشريعة الإسلامية إساءة معاملة الأسرى، وحرمت كذلك الإجهاز بالجرحى، قال تعالى : ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ﴾ (محمد:٤)،في قوله تعالى: فشدوا الوثاق، إشارة إلى كف القتال والاكتفاء بالأسر، فالشريعة الإسلامية تنهى عن الإجهاز بالجرحى، وقوله تعالى :حتى تضع الحرب أوزارها، إشارة إلى أن الإسلام يكره الحرب ويمقتها، ولا يعول عليها إلا لضرورة، وقال تعالى في حق الأسرى: قال تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعامَ عَلى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً ﴾ (المرسلات:٨)، وفي صحيح البخاري عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « فُكُّوا العَانِيَ، يَعْنِي: الأَسِيرَ، وَأَطْعِمُوا الجَائِعَ، وَعُودُوا المَرِيضَ «[٢]

وفي تاريخ بن عساكر «قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) استوصوا بالأسرى خيرا فقال أبو العاص بن الربيع كنت مع رهط من الأنصار جزاهم الله خيرا كنا إذا تعشينا أو تغدينا آثروني بالخبزة وأكلوا التمر والخبز معهم قليل والتمر زادهم حتى إن الرجل ليقع في يده الكسرة فيدفعها إلى وكان الوليد بن الوليد بن المغيرة يقول مثل ذلك ويزيد بل وكانوا يحملوننا ويمشون [٣].

(١) شارل روسو، القانون الدولي العام، ص ٣٥١.

(٢) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع الصحيح، (الناشر: دار طوق النجاة،ط١)،ج٤، ص٦٨.

(٣) ابن عساكر، المحقق: عمرو بن غرامة العمروي، تاريخ دمشق، (الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م)،ج٦٧، ص ٩.

ومن مظاهر معاملة الأسرى والجرحى، إظهار الرحمة والعطف على المرأة المسبية:

تعامله صلى الله عليه وآله وسلم مع جويرية بنت الحارث:

ترجم ابن سعد في الطبقات الكبرى لها قائلاً: «عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَصَابَ رَسُولُ اللَّهِ نِسَاءَ بَنِي الْمُصْطَلِقِ فَأَخْرَجَ الْخُمُسَ مِنْهُ ثُمَّ قَسَمَهُ بَيْنَ النَّاسِ فَأَعْطَى الْفَرَسَ سَهْمَيْنِ وَالرَّجُلَ سَهْمًا. فَوَقَعَتْ جُوَيْرِيَةُ بِنْت الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ضِرَارٍ فِي سَهْمِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ الأَنْصَارِيِّ. وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ عَمٍّ لَهَا يُقَالُ لَهُ صَفْوَانُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جَذِيمَةَ ذُو الشَّفَرِ فَقُتِلَ عَنْهَا. فَكَاتَبَهَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ عَلَى نَفْسِهَا عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ. وَكَانَتِ امْرَأَةً حُلْوَةً لا يَكَادُ يَرَاهَا أَحَدٌ إِلا أَخَذَتْ بِنَفْسِهِ. فَبَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ عِنْدِي إِذْ دَخَلَتْ عليه جويرية تسأله في كتابتها. فو الله مَا هُوَ إِلا أَنْ رَأَيْتُهَا فَكَرِهْتُ دُخُولَهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَرَى مِنْهَا مِثْلَ الَّذِي رَأَيْتُ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ سَيِّدِ قَوْمِهِ وَقَدْ أَصَابَنِي مِنَ الأَمْرِ مَا قَدْ عَلِمْتَ فَوَقَعْتُ فِي سَهْمِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ فَكَاتَبَنِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ. فَأَعِنِّي فِي فِكَاكِي. [فَقَالَ: أَوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَتْ: مَا هُوَ؟ فَقَالَ: أُؤَدِّي عَنْكِ كِتَابَتَكِ وَأَتَزَوَّجُكِ.قَالَتْ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: قَدْ فَعَلْتُ «[1]، والآثار في ذلك كثيرة جدا لا يسعفنا المجال لذكرها، فلذلك ذكرنا البعض منها على سبيل المثال لا الحصر.

أما في القانون الدولي فقد بقى نظام أسرى الحرب حقبة طويلة من الزمن نظاماً عرفياً إلى أن وضعت له قواعد تعاقدية، وقد حدد هذا النظام ثلاث اتفاقيات :الفصل الثاني (المادة ٤-٢٠) من نظام لاهاي الملحق بالاتفاقية الرابعة لسنة ١٩٠٧م؛ واتفاقية جنيف المعقودة بتاريخ ٢٧ تموز ١٩٢٩ لتحسين حالة الأسرى، واتفاقية جنيف المؤرخة في ١٢ آب ١٩٤٩م المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب .

والفكرة الأساسية التي يستند إليها هذا النظام، تقول بأن أسر المحاربين ليس تدبيراً زجرياً، إنما إجراء احتياطي يؤخذ حيال خصم أعزل، وعليه يجب أن تصان حياة أسرى الحرب، وأن يعاملوا معاملة إنسانية، ويجوز إرغامهم على العمل على أن لا يكون ذا صلة بالأعمال العسكرية، ويحظر الانتقام منهم، وفي حال محاولتهم الفرار تؤخذ بحقهم تدابير ذات طابع تأديبي، لا عقوبات صارمة [2].

وأما معاملة الجرحى، فهنالك الكثير من الأنظمة وضعت بعد تداولات ومناقشات دولية لحل هذه القضية، من ذلك ما حدث في الحرب الإيطالية، وبناء على اقتراح السويسريين دونان وموانيه، اللذين هزتهما الفظائع التي ارتكبت في معركة سوكفرينو (٢٤ تموز ١٨٥٩م) كانت حالة جرحى الحرب

(١) ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي، الطبقات الكبرى،تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م)،ج٨، ص ٩٢.

(٢) انظر : شارل روسو القانون الدولي العام،، ص ٣٥٢.

ومرضاهم موضوع تنظيم دولي، وقد ورد هذا النظام في مختلف الاتفاقيات المعقودة في جنيف بتاريخ ٢٢ آب ١٨٦٤م، و٦ تموز ١٩٠٦م و٢٧ تموز ١٩٢٩م و١٢ آب ١٩٤٩م، بغية تحسين وضع جرحى الجيوش المشتركة في الحرب ومرضاهم....وهذه الاتفاقيات تفرض على المتحاربين واجب العناية بجرحى العدو ومرضاه الذين يقعون في الأسر كما تفرض احترام العاملين في الإسعاف الصحي...وثبتت اتفاقيات جنيف شارة لحماية موظفي الصحة والمنشآت الصحية (علم أبيض يتوسطه صليب أحمر أو الهلال الأحمر أو شعار الشمس والأسد الأحمرين)[1].

المطلب الرابع: الرحمة بالإنسان:

الرحمة في الشريعة الإسلامية مفهومها شامل لكل ما خلقه الله تعالى من مخلوقات، وعامة في جميع الحالات، في الحرب والسلم، مع العدو والصديق، فلم يكتفي الإسلام برحمة الإنسان فقط بل شملت الرحمة غير الإنسان أيضاً، فحرم تخريب الممتلكات والإضرار بالبيئة من قطع للأشجار والمزروعات أو قتل الحيوانات إلا لضرورة، ومنع تعريض المدنيين للآلام الجسدية و النفسية .

وبعد هذه الشواهد من الرحمة والإنسانية التي يرويها التاريخ عن سيد الأنبياء صلى الله عليه وآله وسلم فكيف يكون حاله مع المرأة المسلمة التي تضام وتهان وتذل بما لم تذل به نساء اليهود والديلم؟!

(١) انظر :المرجع نفسه، ص ٣٥٣.

لَا يَنْبَغِي أَنْ يُقْتَلَ النِّسَاءُ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ وَلَا الصِّبْيَانُ وَلَا الْمَجَانِينُ وَلَا الشَّيْخُ الْفَانِي قال تَعَالَى: ﴿وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة:١٩٠]،وَهَؤُلَاءِ لَا يُقَاتِلُونَ، «وَحِينَ اسْتَعْظَمَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ –، قَتْلَ النِّسَاءِ أَشَارَ إلَى هَذَا بِقَوْلِهِ: هَاهْ، مَا كَانَتْ هَذِهِ تُقَاتِلُ، أَدْرِكْ خَالِدًا وَقُلْ لَهُ، لَا تَقْتُلَنَّ ذُرِّيَّةً وَلَا عَسِيفا[2]

أما في القانون الدولي فهنالك تمييز بين المحاربين والغير المحاربين، ويستند القانون الدولي إلى التمييز الآتي:

أ-المحاربون وفقاً للقانون الدولي، هم وحدهم مؤهلون للقيام بأعمال حربية ومعرضون للهجوم من قبل الخصم، ويتمتعون بمعاملة أسرى الحرب في حال وقوعهم في قبضة الأعداء.

ب- أما غير المحاربين فيترتب عليهم الامتناع عن القيام بأعمال حربية، ومن واجب الأعداء مراعاتهم إذا لم يشتركوا في القتال، ويكونون تحت طائلة العقوبة الزاجرة إذا هم قاموا بأعمال حربية،وقد أيد القانون التعاقدي هذه القاعدة(مقدمة اتفاقية لاهاي الرابعة المعقودة ١٩٠٧م)[3].

المطلب الخامس: نظام سير الحرب:

الحرب في الفقه الإسلامي قد تكون لدواعي

(٢) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، شرح السير الكبير، ص١٤٥١.

(٣) شارل روسو، القانون الدولي العام، ص ٣٤٨.

خارجية، وقد تحدثنا عنها آنفاً، وقد تكون لأسباب داخلية، ونجد أن الفقه الإسلامي، بسبب حوادث معينة في التاريخ الإسلامي الباكر، حدد أربعة أنواع من النزاعات المسلحة غير الدولية، لكل منها قواعده المختلفة التي تحكم استخدام القوة،هذه النزاعات هي: حروب الردة، قتال البغاة، الحرابة، قتال الخوارج، وقدوضع الخليفة الراشد أبو بكر الصديق رضي الله عنه أسسا وقواعدا للقتال على هذا النحو : يَا أَيُّهَا النَّاسُ، قِفُوا أُوصِكُمْ بِعَشْرٍ فَاحْفَظُوهَا عَنِّي:

لا تَخُونُوا وَلا تَغِلُّوا، وَلا تَغْدِرُوا وَلا تُمَثِّلُوا، وَلا تَقْتُلُوا طِفْلا صَغِيرًا، وَلا شَيْخًا كَبِيرًا وَلا امْرَأَةً، وَلا تَعْقِرُوا نَخْلا وَلا تُحَرِّقُوهُ، وَلا تَقْطَعُوا شَجَرَةً

مُثْمِرَةً، وَلا تَذْبَحُوا شَاةً وَلا بَقَرَةً وَلا بَعِيرًا إِلا لِمَأْكَلَةٍ، وَسَوْفَ تَمُرُّونَ بِأَقْوَامٍ قَدْ فَرَّغُوا أَنْفُسَهُمْ فِي الصَّوَامِعِ، فَدَعُوهُمْ وَمَا فَرَّغُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ، وَسَوْفَ تَقْدَمُونَ عَلَى قَوْمٍ يَأْتُونَكُمْ بِآنِيَةٍ فِيهَا أَلْوَانُ الطَّعَامِ، فَإِذَا أَكَلْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا وَتَلْقَوْنَ أَقْوَامًا قَدْ فَحَصُوا أَوْسَاطَ رُءُوسِهِمْ وَتَرَكُوا حَوْلَهَا مِثْلَ الْعَصَائِبِ، فَاخْفِقُوهُمْ بِالسَّيْفِ خَفْقًا انْدَفِعُوا باسم الله [1].

ورغم اختلاف الفقهاء حول شروط حصانة غير المقاتلين وحدود دائرة هؤلاء، توسيعاً أو تضييقاً، فإن مبدأ التفرقة الذي يشمل الأشخاص والممتلكات كان دائماً موضع إجماع. وإذا كانت الحروب داخل بلاد الإسلام أو بينها وبين الدول الأخرى قد سجلت وقائع غابت فيها التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين وساد فيها السلب والنهب والتدمير والخراب فإن ذلك ليس قاعدة سلوك للجيوش الإسلامية، والأهم من ذلك كله أن المصدرين الأساسيين للتشريع في الإسلام، القرآن والسنة، لا يؤيدان حروب الإبادة وتدمير الممتلكات لمجرد التدمير والإتلاف، قال تعالى: ﴿ وَإِذا تَوَلَّى سَعى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيها وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الْفَسادَ ﴾ (البقرة:٢٠٥)، فإن المرجع في ذلك هو حظر الإفساد والفساد في الأرض بجميع أشكاله، فإذا تحقق الهدف العسكري وتم التمكن من الخصم فلا داعي لشن عمليات لا طائل من ورائها.

أما في القانون، فإن من أحدث معاهدات القانون الإنساني نذكر البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ والصادر عام ١٩٧٧، وقد نصت مادته ٤٨ على هذه القاعدة : « تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها « . وهذه القاعدة العرفية هي أساس قوانين الحرب وأعرافها، وفي صياغتها بوضوح وإدراجها في معاهدة دولية تأكيد لأهميتها أياً كانت ظروف النزاعات المسلحة ونلاحظ أن فئة « غير المقاتلين

(١) الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، (الناشر: دار التراث – بيروت، ط٢ – ١٣٨٧ هـ)، ج٣، ص٢٢٦.

« هي أشمل من المدنيين. والقوات المسلحة نفسها تتكون من مقاتلين وغير مقاتلين كأفراد الخدمات الطبية والشؤون الدينية، وتقتضي قاعدة التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، من جهة، والأهداف العسكرية والأعيان المدنية من جهة أخرى عدم استهداف المدنيين بالعمليات الحربية ومن أصبح غير قادر على القتال أي الجرحى والمرضى والغرقى وأسرى الحرب وأي شخص هابط بمظلة بعد أن أصيبت طائرته. كما لا يستهدف بالعمليات الحربية أفراد الخدمات الطبية والدينية سواء كانوا مدنيين أم عسكريين وأفراد الدفاع المدني وأفراد منظمات الإغاثة الدوليون والمحليون المرخص لهم [1].

(٤) الفصل الثالث/ إجراءات البحث:

منهج البحث:

تناولت الموضوع من خلال المنهج الاستقرائي الوصفي وقمت بما يلي:

١-جمع المادة العلمية من مظانها مع التحليل والمناقشة.

٢-عزو الآيات القرآنية إلى سورها بذكر اسم السورة ورقم الآية في متن البحث.

٣-تخريج الأحاديث النبوية من مظانها من غير ذكر حكم أهل العلم في الحديث.

٤-عمل فهرس للمصادر والمراجع.

(٥) الفصل الرابع:

٥-١-النتائج:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على النبي الأمين الذي من صفاته الرحمة والعفو والصفح، قال عز من قائل: ﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوباً عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [الأعراف:١٥٧].

قد كانت هنالك تساؤلات وفرضيات تدور في ذهن الباحث وهي:لماذا الحرب،فيما المنازعات ما الذي يوقف نزيف الدماء وقتل الأبرياء،هل من حلول سلمية للخلافات الدولية والإقليمية، هل تُجيز الشريعة الإسلامية والقانون الدولي اللجوء للحرب كحل للنزاع، هل هنالك لوائح وأنظمة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي تدير الحروب، كل هذه التساؤلات تمت الإجابة عليها في ثنايا البحث، وخلص الباحث إلى نتائج وهي كالآتي :

١-لا تجيز أحكام الشريعة الإسلامية ولا القانون الدولي اللجوء للحرب والقوة إلا في حيز ضيق جداً وهنالك نصوص على ذلك.

٢-الملاحظ أن في الكثير من الحروب يتم الاعتداء على المواطنين والمنشئات المدنية، وقد توصل الباحث إلى أن الشريعة الإسلامية والقانون الدولي لا يجيز

(١) انظر: شارل روسو، القانون الدولي العام، ص٣٥٠.

ذلك البتة، فيقترح الباحث أن تكون هنالك عقوبات صارمة من قبل المحكمة الدولية اتجاه من يمارس ذلك ويكون تنفيذها فورياً.

٣-قطع العلاقات الدبلماسية، أو الاعتداء على السفراء يؤدي إلى تغيير العلاقة بين الدولتين من السلم إلى الحرب، وهنا تكمن أهمية الحماية الدبلماسية التي تعتبر منطقاً ينقل النزاع من الصعيد الداخلي إلى الصعيد الدولي.

٥-حق احترام الحدود الذي نص عليه القانون الدولي أمر قديم بقدم الإسلام وقد عقد النبي صلى الله عليه وسلم المعاهدات لهذا الغرض، ولا يمكن للدولة أن تتمتع بالأمن والأمان إلا في ظل علاقات جوار حسنة، لذا كان اهتمام النبي صلى الله عليه وسلم بهذا المبدأ منذ أن بني دولته بالمدينة المنورة .

٦-لا يمنع الإسلام عقد المعاهدات بغرض حُسن الجوار والصداقة والتعاون والتبادل التجاري.

٧-قانون إكرام السفراء والدبلماسيين نشأ منذ بداية الإسلام وقد وضع النبي صلى الله عليه وسلم له نظاماً ولوائح وحقوق وواجبات وحرص على تطبيقها، وهي لا تقل أهمية من القواعد الدبلماسية الحديثة.

٥-٢- التوصيات:

١-حث الشعوب على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، فيما يخص أسري الحرب، فقضية عدم التطبيق، قضية قديمة جداً، وما زالت تعاني منها الشعوب في الحروب والمنازعات،ومن ذلك ما حدث في الحرب العالمية الثانية حيث حدث تجاوزاً في تطبيق اتفاقية سنة ١٩٢٩م على أسري السوفيت في ألمانيا، وكذلك الشأن بالنسبة لأسرى الألمان واليابان في الإتحاد السوفيتي والتباطؤ في إعادة الأسرى الألمان واليابان بعد سنة ١٩٤٥م، ولا يزال العالم يعاني من هذه القضية في جميع الحروب والمنازعات، وقد يصاحب عدم التطبيق تجاوزات قانونية ومخاطر جسيمة.

٢-وجوب معاملة رعايا الدول بالحسنى تطبيقاً للشريعة الإسلامية السمحاة، ولما أقره القانون الدولي، وأما ما يفعله الإرهابيون والمتطرفون من الاعتداء على الرعايا الأجانب لا علاقة له بالشرع الحنيف ولا القانون الذي يمنع الاعتداء بجميع أشكاله، بل يسعى كل من الشريعة الإسلامية والقانون الدولي وينشد نبذ الاعتداء والظلم والتخريب والترهيب بأنواعه.

٣-تكريس مبادئ عامة للوقاية من الحروب كمبدأ عدم الاعتداء، وتحريم الحرب كطريقة لحل النزاعات الدولية، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للبلدان الأخرى، ومبدأ تقرير المصير للشعوب «كدولة فلسطين مثلاً» ومبدأ التعايش السلمي ومبدأ نزع السلاح، وتحريم الدعاية للحروب.

٤-فرض العقوبات مع اتخاذ مبدأ الجدية والحزم في تطبيق تلك العقوبات على الدول التي تستخدم الأسلحة المحظورة دولياً في الحرب، والدول التي تمد الأطراف المتنازعة بالأسلحة «ما تفعله دولة إيران

الآن».

٥-استعمال الطرق السلمية لحل النزاعات الدولية وذلك باللجوء إلى المفاوضات والمساعي الحميدة أو الوسائط وغيرها من الطرق الدبلماسية أو القضائية مثل التحكيم أو القضاء الدولي.

٦-على الأمم المتحدة والمنظمات الدولية زيادة الاهتمام في دراسة القوانين واللوائح المختصة بمنع استعمال القنابل والأسلحة التي تزيد من تعذيب الإنسان حتي تكون هنالك جدية وحزم في منعها من غير استثناء وأن يكون ذلك بالتفاهم والطرق السلمية.

٦- المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

١. الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، الناشر: دار الحديث – القاهرة.

٢. آثار الحرب: دراسة فقهية مقارنة، وهبة الزحيلي، (الطبعة الخامسة)، دمشق، بيروت: دار الفكر، دار الفكر المعاصر.

٣. الإدارة في عصر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، أحمد عجاج كرمى، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ.

٤. أسد الغابة في معرفة الصحابة، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، المحقق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٥ه- ١٩٩٤ م.

٥. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)،،المحقق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح،الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٦. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان.

٧. الإنباء في تاريخ الخلفاء، محمد بن علي بن محمد المعروف بابن العمراني (المتوفى: ٥٨٠هـ)، المحقق: قاسم السامرائي،الناشر: دار الآفاق العربية، القاهرة،الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٨. تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك،، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، الناشر: دار التراث – بيروت، الطبعة: الثانية - ١٣٨٧ هـ.

٩. تاريخ دمشق، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر، المحقق: عمرو بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: ١٤١ هـ - ١٩٩٥ م.

١٠. تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الشافعي، بدر الدين، المحقق: قدم له: الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود، تحقيق ودراسة وتعليق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار الثقافة بتفويض من رئاسة المحاكم الشرعية بقطر - قطر/ الدوحة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م.

١١. التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)،المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر،الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان،الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

١٢. التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي،الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م)،الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٣. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة .الطبعة الأولى.

١٤. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)،الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٥. درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)،الناشر: دار إحياء الكتب العربية،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٦. السياسة الشرعية، كود المادة: GFIQ٥٢٠٣، مناهج جامعة المدينة العالمية، الناشر: جامعة المدينة العالمية.

١٧. السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية، عبد الوهاب خلاف، الناشر: دار القلم.

١٨. شرح السير الكبير، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، الناشر: الشركة الشرقية للإعلانات، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٩٧١م.

١٩. شرح صحيح البخارى لابن بطال، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض،الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٢٠. الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

٢١. العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود،

أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)،الناشر: دار الفكر،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٢. فتح الباري شرح صحيح البخاري، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية.

٢٣. فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٤ هـ.

٢٤. القانون الدولي الإنساني في الإسلام،عبد السلام جعفر، القاهرة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

٢٥. القانون الدولي الإنساني والعدالة الجنائية، بو عشبة توفيق، القاهرة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

٢٦. القانون الدولي العام، تونكين، ترجمة أحمد رضا، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٢م .

٢٧. القانون الدولي العام، شارل روسو، نقله إلى العربية :شكرالله خليفة، عبد المحسن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع بيروت ١٩٨٧م.

٢٨. كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)،المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي،الناشر: دار ومكتبة الهلال.

٢٩. مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (المتوفى: ٢٥١هـ)،الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٢م.

٣٠. المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)،تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠م.

٣١. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٣٢. المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)،المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية.

٣٣. وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية في كل عصر، صالح بن غانم بن عبد الله بن سليمان بن علي السدلان، الناشر: دار بلنسية للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م.